

جمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك
ترخيص وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٣

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

لجمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك

المملكة العربية السعودية
الرياض . محافظة القويعية
مركز الجلة وتبراك
ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣
هاتف ٠٦٦٥٤٠٧٥٧ .
فاكس ٠٦٦٥٤٠٧٥٧ . تحويلة ١٠٣
حساب مصرف الراجحي
٤١٤٦٠٨٠١١٥٥٥٦



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها :- المادة (٥٠)

تقديم هذه السياسة الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص ، إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

إدارة الوثائق :- المادة (٥١)

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، وتشمل الآتي :-

١/ اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .

٢/ سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .

٣/ سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب .

٤/ سجل اجتماعات الجمعية العمومية .

٥/ سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .

٦/ السجلات المالية والبنكية والعقود .

٧/ سجل الممتلكات والأصول .

٨/ ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .

٩/ سجل المكاتب والرسائل .

١٠/ سجل الزيارات .

١١/ سجل التبرعات .

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق :- المادة (٥٢)

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية :-

- ١/ حفظ دائم .
- ٢/ حفظ لمدة ٤ سنوات .
- ٣/ حفظ لمدة ١٠ سنوات .
- ٤/ يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .
- ٥/ يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .
- ٦/ يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- ٧/ يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته وتنظيمه .
- ٨/ يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف .

نموذج الاحتفاظ بالوثائق الرسمية للجمعية :-

مدة الحفظ	عنوان السجل / الوثيقة	الإدارة المختصة
حفظ دائم	اللائحة الأساسية للجمعية	الإدارة التنفيذية
١٠ سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	

مدة الحفظ	عنوان السجل / الوثيقة	الادارة المختصة
١٠ سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	
١٠ سنوات	الخطة الاستراتيجية والتشغيلية	
٤ سنوات	خطابات الدعم المالي	
٤ سنوات	التعاميم الإدارية	
حفظ دائم	التقارير السنوية	
١٠ سنوات	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	العلاقات العامة والإعلام
٤ سنوات	سجل العضوية في مجلس الإدارة	
١٠ سنوات	ملفات المستفيدين	البحث الاجتماعي
٥ سنوات	السجلات المالية والبنكية والعقود	الادارة المالية
حفظ دائم	سجل الممتلكات والأصول	
٦ سنوات	سجل المخاطبات والرسائل المالية	
٥ سنوات	ملف حفظ الفواتير وال إيصالات	
١٠ سنوات	تقارير المحاسب القانوني السنوية	

المملكة العربية السعودية
الرياض . محافظة القويعة

مركز الجلة وتبراك
ص.ب ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣١

هاتف ٠١٦٥٤٠٧٥٧
فاكس ٠١٦٥٤٠٧٥٧ . تحويلة ١٠٣

حساب مصرف الراجحي
٤١٤٦٠٨٠١١٥٥٦

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



إتلاف الوثائق :- المادة (٥٣)

- ١/ يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢/ يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٣/ بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- ٤/ تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة :-

هذا وقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها للجمعية في اجتماعه رقم (٤) وتاريخ

. ٢٠٢١/٠٤/٢٩

